

◀ النصوص المعتمدة

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٣، جنيف، ٢٠٢٥

التعديلات المدخلة على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة

(٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٥)

١- الإعادة إلى الوطن من دون تمييز: تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-٢

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

المعيار ألف ١-٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

إضافة فقرة ١٠ جديدة وإعادة ترقيم الفقرة ١٠.

١٠. تسهل كل دولة عضو إعادة البحارة إلى أوطانهم بطريقة تستبعد التمييز على أي أساس كان وبغض النظر عن الدولة التي ترفع السفينة علمها والتي يستخدم أو يشتغل أو يعمل البحارة عليها.

٢- الإجازة على البر: تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٤-٢

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٤-٢ - الحق في الإجازة

المعيار ألف ٤-٢ - الحق في الإجازة

استبدال العنوان بما يلي: "المعيار ألف ١-٤-٢ - الإجازة السنوية".

إضافة معيار جديد:

المعيار ألف ٢-٤-٢ - الإجازة على البر

١. تكفل كل دولة عضو بأن تسمح السلطات العامة للبحارة بالنزول إلى البر عند وجود السفينة التي يصل البحارة على متنها في ميناء يقع في ولايتها القضائية، شريطة استيفاء الشكليات ذات الصلة وعدم وجود أي سبب لرفض السلطات العامة السماح للبحارة بالنزول إلى البر لأسباب تتعلق بالصحة العامة، أو السلامة العامة والأمن العام، أو النظام العام.

٢. يُسمح بالإجازة على البر بطريقة تستبعد التمييز على أي أساس كان وبغض النظر عن الدولة التي ترفع السفينة علمها والتي يستخدم أو يشتغل أو يعمل البحارة عليها.

٣. لا يُطلب من أي بحار حمل تأشيرة أو ترخيص خاص لغرض الإجازة على البر.

٤. في أي حالة لا يعطى فيها إذن للبحار بالإجازة على البر، تبذل السلطات العامة المختصة عن أسباب هذا الرفض في إعطاء الإذن للبحار المعني وربان السفينة. ويجب أن تقدم هذه الأسباب خطياً إذا طلبها البحار المعني أو ربان السفينة.

٥. تطلب كل دولة عضو من ملاك السفن السماح للبحارة العاملين على السفن التي ترفع علمها بأخذ إجازة على البر تتفق مع صحتهم ورفاههم ومع المتطلبات العملية لوظائفهم.

٦. يسمح ملاك السفن بإجازة على البر للبحارة عند انتهاء عملهم، لدى وصول السفينة إلى الميناء، إلا إذا كانت مغادرة السفينة محظورة أو مقيدة من جانب السلطات المختصة في دولة الميناء، أو لأسباب تتعلق بالسلامة أو التشغيل.
٧. تُعتبر الإجازة على البر الممنوحة وفقاً لأحكام اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لتسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية أنها مستوفية لمتطلبات الفقرات ١ إلى ٤ من هذا المعيار.
- إضافة مبدأ توجيهي جديد:

المبدأ التوجيهي باء٢-٤-٥ - تسهيل الإجازة على البر

١. ينبغي لكل دولة عضو أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في الميناء لوضع إجراءات على متن السفن وفي الموانئ من أجل تسهيل الإجازة على البر للبحارة.
٢. ينبغي لكل دولة عضو أن تضمن أن الموظفين في موانئها ومحطاتها تقدم لهم المعلومات والتدريبات المناسبة بشأن حقوق البحارة، بما في ذلك الحق في الإجازة على البر.

٣- اعتبار البحارة عمالاً أساسيين: تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-٢

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

المبدأ التوجيهي باء٢-٤-٥ - الإعادة إلى الوطن

إضافة مبدأ توجيهي جديد وإعادة ترقيم المبادئ التوجيهية اللاحقة:

المبدأ التوجيهي باء٢-٥-٢ - العمال الأساسيون

١. ينبغي لكل دولة عضو أن تعين البحارة وتعترف بهم كعمال أساسيين وأن تتخذ التدابير المناسبة لتسهيل حركة تنقلهم الآمنة خلال سفرهم فيما يتعلق باستخدامهم أو عملهم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على إجازة على البر والإعادة إلى الوطن وتغيير طاقم البحارة والرعاية الطبية على البر.

٤- معاملة عادلة للبحارة والحوادث البحرية: تعديلات على المدونة تتعلق باللائحتين ٤-٤ و ١-٥

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-٤ - الوصول إلى مرافق الرعاية على البر

المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٦ - البحارة في ميناء أجنبي

تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي:

٢. ينبغي النظر على الفور في مسألة البحارة المحتجزين في ميناء أجنبي، وذلك بموجب الإجراءات القانونية الصحيحة وينبغي لهم التمتع بالحماية القنصلية المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن المعاملة العادلة للبحارة المحتجزين في إطار جرائم مزعومة.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ١-٥ - مسؤوليات دولة العلم

المعيار ألف١-٥-٦ - الحوادث البحرية

إضافة فقرتين ١ و ٢ جديدتين على النحو التالي:

١. عند إجراء تحقيق في حادث بحري، تراعي الدول الأعضاء على النحو الواجب المبادئ التي وضعتها مدونة المنظمة البحرية الدولية للمعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري وتوصيات المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن المعاملة العادلة للبحارة في حال وقوع حادث بحري والمبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن توفير معاملة عادلة للبحارة المحتجزين في إطار جرائم مزعومة.

٢. دون المساس بالتشريعات الوطنية، تتعاون الدول الأعضاء، قدر الإمكان، مع الدول المعنية للمساعدة في تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٥- تكاليف الإعادة إلى الوطن: تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-٢

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

المعيار ألف ١-٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

إضافة فقرة ٣ جديدة وإعادة ترقيم الفقرات اللاحقة:

٣. تشمل التكاليف التي يتحملها مالك السفينة للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الفرعية ٢(ج) ما يلي على الأقل:

- (أ) الرحلة إلى الجهة المختارة للإعادة إلى الوطن؛
- (ب) الإقامة والغذاء من لحظة مغادرة البحار السفينة إلى حين وصوله إلى جهة الإعادة؛
- (ج) نقل ما يصل إلى ٣٠ كيلو غراماً من الأمتعة الشخصية للبحار إلى جهة الإعادة؛
- (د) العلاج الطبي عند الضرورة إلى أن يكون البحار لائقاً طبياً للسفر إلى جهة الإعادة.

المبدأ التوجيهي باء ١-٥-٢ - الحق في الإعادة إلى الوطن

استبدال الفقرة ٣ بما يلي:

٣. تشمل التكاليف التي يتحملها مالك السفينة لإعادة البحارة إلى أوطانهم بموجب الفقرة ٣ من المعيار ألف ١-٥-٢ أيضاً الأجور والعلاوات من لحظة مغادرة البحار السفينة إلى حين وصوله إلى جهة الإعادة، إذا نصت القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية على ذلك.

٦- التدريب الطبي: تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ١-٤

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ١-٤ - الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

المبدأ التوجيهي باء ١-١-٤ - توفير الرعاية الطبية

تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي:

٢. يستند التدريب المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي إلى محتويات أحدث طبعة من الدليل الطبي الدولي للبحارة وصيادي الأسماك والدليل الطبي الدولي للسفن والدليل الطبي للإسعافات الأولية في حالة الحوادث الناجمة عن بضائع خطرة والوثيقة التوجيهية - دليل دولي للتدريب البحري والقسم الطبي من المدونة الدولية للإشارات وكذلك الأدلة الوطنية المماثلة.

تعديل الفقرة ٤ على النحو التالي:

٤. [...] وتراعي السلطة المختصة، عند اعتماد أو مراجعة الدليل الطبي للسفن المستخدم على الصعيد الوطني وعند تحديد محتويات الصيدلية والأجهزة الطبية، التوصيات الدولية في هذا المجال، ولا سيما أحدث طبعة من الدليل الطبي الدولي للبحارة وصيادي الأسماك والدليل الطبي الدولي للسفن، وغيره من الأدلة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المبدأ التوجيهي.

٧- العنف والتحرش: تعديلات على المدونة تتعلق باللوائح ١-٣ و ١-٤ و ٣-٥ و ١-٥

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ١-٤ - التعيين والتوظيف

المبدأ التوجيهي باء ١-٤-١ - مبادئ توجيهية تنظيمية وعملية

إضافة فقرة جديدة ٢(ل).

(ل) تدابير لمنع العنف والتحرش والتصدي لهما، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي، في عمليات التعيين والتوظيف.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٣-١ - أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه

المبدأ التوجيهي باء ٣-١-١٠ - مفروشات المضاجع وأواني المائدة وغيرها من الأدوات

إضافة فقرة جديدة ١(د).

(د) ينبغي أن تكون منتجات النظافة المناسبة والكافية للدورة الشهرية ووسائل التخلص منها متاحة للبحارة.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٣-٤ - حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

المعيار ألف ٣-٤ - حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

إضافة فقرة جديدة ١(ه).

(ه) منع العنف والتحرش على متن السفن، بما يشمل التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي، والقضاء عليهما بما في ذلك من خلال الحظر القانوني، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠).

إضافة فقرات جديدة ٢(ه) إلى ٢(ح).

(ه) تعريف العنف والتحرش على متن السفن، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي، وفقاً للمادة ١ من اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)؛^١

(و) الاشتراط على ملاك السفن اعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير ذات الصلة لمنع العنف والتحرش على متن السفن والتصدي لهما، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي؛

(ز) إلزام البحارة وغيرهم من المعنيين بالامتثال للسياسات والتدابير المعمول بها لمنع العنف والتحرش على متن السفن والتصدي لهما، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي؛

(ح) بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، وضع آليات وإجراءات آمنة وعادلة وفعالة لتقديم التقارير عن حالات العنف والتحرش على متن السفن، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

المبدأ التوجيهي باء ٣-١-١ - أحكام بشأن الحوادث والإصابات والأمراض المهنية

تعديل الفقرة ١ على النحو التالي:

١. [...] وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً لتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦) ولأحدث نسخة من الإرشادات بشأن القضاء على التحرش والتنمر على متن السفن، التي اشتركت في إصدارها غرفة النقل البحري الدولية والاتحاد الدولي لعمال النقل.

تعديل الفقرة ٢(م) على النحو التالي:

(م) توفير جميع معدات الوقاية الشخصية اللازمة وذات الحجم المناسب للبحارة؛

تعديل الفقرة ٤(د) على النحو التالي:

(د) للتحرش والتنمر-العنف والتحرش على متن السفينة، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

^١ بموجب المادة ١-١(أ) من اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)، يشير مصطلح "العنف والتحرش" في عالم العمل إلى مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس نوع الجنس.

المبدأ التوجيهي باء-٤-٣-٦ - التحقيق

تعديل الفقرة ٢(ز) على النحو التالي:

(ز) المشاكل الناجمة عن التحرش والتنمر والعنف والتحرش على متن السفينة، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

إضافة فقرة ٣ جديدة.

٣. تتعاون دول العلم ودول الميناء والدول المزودة لليد العاملة فيما بينها خلال التحقيق في حوادث العنف والتحرش على متن السفن، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

المبدأ التوجيهي باء-٤-٣-١١ - التعاون الدولي

إضافة فقرة ٤ جديدة.

٤. تولي كل دولة عضو الاعتبار الواجب لاستهلال التعاون الدولي والمشاركة فيه في مجال المساعدة والبرامج والبحوث بشأن المسائل المتعلقة بمنع العنف والتحرش على متن السفن والتصدي لهما، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ١-٥ - مسؤوليات دولة العلم

المعيار ألف-٥-١-٥ - إجراءات الشكاوى على متن السفن

تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي:

٢. تكفل كل دولة عضو، في قوانينها أو لوائحها، وجود إجراءات ملائمة للشكاوى على متن السفن تستوفي اشتراطات اللائحة ١-٥-٥. وتسعى هذه الإجراءات إلى تسوية الشكاوى على أدنى مستوى ممكن. غير أن للبحارة، في جميع الأحوال، الحق في تقديم الشكاوى إلى الربان مباشرة، وحيثما يعتبرون ذلك ضرورياً، إلى الموظفين المناسبين على البر أو السلطات الخارجية الملائمة.

تعديل الفقرة ٣ على النحو التالي:

٣. تشمل إجراءات الشكاوى على متن السفن حق البحار في أن يصطحب معه من يساعده أو يمثلّه أثناء إجراء بحث الشكاوى، فضلاً عن ضمانات تحميه من احتمال تعرضه للاقتصاص بسبب تقديم الشكاوى. ويغطي تعبير "الاقتصاص" أي إجراء سلبي يتخذه شخص ما مستهدفاً مقدمي الشكاوى والضحايا والشهود والمبلغين. البحار بسبب تقديمه شكوى لا تنطوي في ظاهرها على تجاوز أو خيبث. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب للمواقف التي تكون فيها الشكاوى مزعجة بشكل واضح أو مقدمة بدافع خيبث.

إضافة فقرة ٥ جديدة.

٥. تتخذ خطوات مناسبة، في جميع المراحل، لضمان سرية الشكاوى المقدمة من البحارة.